

## الدرس(8) من شرح كتاب الصلاة من دليل الطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين. وبعد. قال المؤلف غفر الله لنا  
وله ولشيخنا ولجميع المسلمين. ولا تصح الصلاه في الارض المغصوبة وكذا المقبرة والمجزرة والمذبلة - 00:00:00

الحوش واعطان الابل وقارعة الطريق والحمام واسطحة هذه مثلها. ولا يصح الفرض في الكعبه والحجر منها ولا على ظهرها الا اذا لم  
يبقى وراءه شيء. ويصح النذر فيها وعليها وكذا النفل. بل يسن فيها - 00:00:20

الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال رحمه الله ولا تصح الصلاه في الارض  
المغصوبة تقدم الكلام على اول هذه الجملة - 00:00:39

وذكرت ان مناسبة ذكر هذا اه هذه المسائل في هذا الشرط وهو شرط اجتناب النجاسة ان المذكورات مواضع نهى الشارع عن الصلاه  
فيها و ذلك اما لكونها موضعا للنجاسة او او - 00:00:52

انها مظنة النجاسة وما لم يكن كذلك فهو يشتراك مع البقعة النجس في انه ينهى عن الصلاه عنها وهذا كما في الارض المغصوبة فان  
الارض المغصوبة ينهى عن الصلاه فيها كما قال وهي ليست نجسة - 00:01:18

ولا مظنة النجاسة لكن تشترك مع الارض النجس في انه لا يصلى فيها كنا قد وقفنا على قوله رحمه الله قارعة الطريق هذا من باب  
اضافة الصفة الى موصوفها الصفة الى موصوفها - 00:01:39

والاصل الطريق المقووعة يعني التي يمشي فيها تقعها الاقدام بالسير عليها والاصل في النهي حديث ابن عمر رواه مرفوعا عن النبي  
صلى الله عليه وسلم سبع مواضع لا تجوز فيها الصلاه - 00:01:58

وذكر منها ومحجة الطريق وفي بعض الروايات وقارعة الطريق وهذا الحديث اسناده ليس بالقوي في قول جمهوري المحدثين ولكن  
من جهة المعنى قارعة الطريق ليست موضعا للصلاه امررين اولا ان الصلاه في قريعة الطريق نوع من الانذري للماراة - 00:02:23

والشارع قد امر امانته الانذري قال اعطوا الطريق حقه ومن حقه الا يضيق على الناس فيه بالصلاه فيه وكذلك ان الصلاه في قاربة  
الطريق مظنة الاستغلال بالماررين فلا يكون في ذلك خشوع - 00:02:55

حضور قلب لاشتغال المصلي بمن يقرعون الطريق اضافة الى هذا الحديث وان كان في اسناده مقال لكن يستأنس به في النهي وقال  
بعضهم في علة النهي عن عن الصلاه في قارعة الطريق انه مظنة النجاسة - 00:03:17

كون الدواب في الزمن السابق قد يكون منها روث وبول ونحو ذلك فهو اظنة النجاسة وهذا في زمننا هذا بعيد والذي يظهر ان العلة  
هي ما ذكرت من الانذري واسغال الناس وادا كان - 00:03:41

الطريق للدواب فهو آلامظنة النجاسة قال رحمه الله والحمام اي لا تصح الصلاه في الحمام والحمام هو موضع الاغتسال مأخوذ من  
الحميم وهو الماء الحار وليس المقصود بالحمام الكلف فهذا اصطلاح حادث - 00:04:01

يطلق على موضع قضاء الحاجة اما الحمام في كلام الفقهاء والمحدثين المقصود به موضع الاغتسال بالماء الحار والاصل في النهي هو  
حديث ابن عمر المتقدم وكذلك جاء في حديث ابي سعيد - 00:04:24

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبره فجاء في حديثين حديث ابي سعيد واسناده جيد وحديث  
ابن عمر والعلة في النهي عن الصلاه في الحمام - 00:04:42

قيل النجاسة والذي يظهر والله تعالى اعلم ان العلة ان هذه الاماكن محتضرة لكونها اماكن كشف عورات و وهي من المواقع

المحضرة التي آن تكثر فيها الشياطين وقد تقدم - 00:04:59

ان مواضع الشياطين مما يجتنب ويتوى ان يصلى فيه كما في الصحيح من حديث ابي هريرة في قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما استيقظوا قال ان هذا موضع حضرنا واد حظرنا فيه شيطان - 00:05:24

فليأخذ كل واحد منكم بعنق راحته حتى جازوا المكان ثم نزل صلى الله عليه وسلم فسجد فتوضاً وسجد سجدين وامر فاقيمت الصلاة وصلى الفجر صلى الله عليه وسلم بعد خروج وقتها - 00:05:42

قال رحمه الله اذا العلة في الحمام انها من المواضع الشياطين المحضرة قال رحمه الله واسطحة هذه مثلها استحقت هذه الموضع المتقديمة وهي الارض المغصوبة والمقببة والمجربة والمزبلة والوحش واعطاني الابل - 00:05:57

وقارعة الطريق والحمام ثمانية مواضع قال اسطحة هذه اي الثمانية مواضع مثلها يعني في النهي عن الصلاة فيها والعلة في هذا ان قرار ان الهوى يأخذ حكم القرار ان الهوى - 00:06:19

يأخذ حكم القرار وهذا فيما يتعلق آآ الموضع المحضرة قد يكون له وجه لكن في الموضع التي العلة فيها النجاسة فاذا كان السطح سالما من النجاسة فانه لا وجہ للنهی عن الصلاة - 00:06:41

فيها وقوله رحمه الله مثلها اي انه لا تصح الصلاة فيها وهذا احد اه وهذه احدى الروايتين عن احمد رحمه الله وله رواية توافق الجمهور ان الصلاة في اسطحتها ليست - 00:07:04

اما ينهى عنه فليس كالصلاة داخلها قالوا تصح الصلاة في اسلحتها ولعل هذا اقرب لعدم الدليل على النهي الا فيما يتعلق بما ينهى عنه مما يصدق على السطح اسم القرار فعند ذلك لا يصح كالمقببة - 00:07:30

فاذا كان في المقبرة مكان مبني وهي داخل فان النهي عن الصلاة في المقبرة سواء كان في قرارها او كان في سطحها لكن فيما لم ينه عن الصلاة في بقعته كالحمام مثلا النهي عن الصلاة في الحمام. سطح الحمام ليس حماما - 00:07:52

فلا يأخذ حكم الحمام قال رحمه الله ولا يصح الفرض في الكعبة هذا تاسع الموضع التي لا تصح الصلاة فيها لا يصح الفرض في الكعبة. الكعبة هي البيت العتيق وسميت بهذا لانها على هذا الشكل - 00:08:12

مكة وهي البيت الذي حرمه الله تعالى وجعله قبلة للناس لا تصح صلاة الفرض في لقول الله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا فامر الله تعالى بتولية الوجوه في الصلاة شطر البيت الحرام ومن كان في داخله فانه لم يوله شطرا - 00:08:35

واستدلوا ايضا بما جاء في في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الكعبة قبلتكم احياء وامواتا واشار اليها والحكم قيده المؤلف رحمه الله بالفرض فقال ولا يصح الفرض فخرج بذلك النفل - 00:09:09

والفرض هو الواجب وسواء كان الوجوب وجوب آآ دائم او وجوب عارض اذا قيل بالوجوب فالوجوب الدائم كصلاة الصلوات الخمس المكتوبات ومثله الجمعة وكذلك ما قيل بوجوبه من الصلوات كصلاة العيد مثلا - 00:09:35

على القول بوجوبها. فالفرض المقصود به هنا. المكتوبات ولكن طرد القاعدة يثبت كل فرض باصل الشرع كل فرض باصل الشرع القول الثاني انه لا بأس بالصلاحة في داخل الكعبة وهذا مذهب الجمهور - 00:10:03

واستدلوا لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه صلى النفل في داخل الكعبة وهو مأمور بالاستقبال في الفرض والنفل. فقوله جل وعلا وحيثما كنتم تولوا وجوهكم شطرا - 00:10:28

يشمل صلاة الفرض والنفل وان كان النفل يخفف فيه في بعض الاحوال كما سيأتي لكن لا فرق في ذلك بين فرض ونفل في الاصل فاذا كان الصلاة في داخل الكعبة في النفل لا يعارض قوله حيثما كنت بولو وجوهكم شطرا فكذلك في الفرض - 00:10:47

وهذا هو الاقرب والله تعالى اعلم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو رواية في مذهب الامام احمد رحمه الله وقوله والحجر منها اما النفل فالنفل تقدم انه آآ يجوز الصلاة - 00:11:07

في هل فعله صلى الله عليه وعلى الله وسلم كما في حديث ابن عمر فانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى داخل الكعبة ركعتين وهو من سنن من السنن لمن دخل البيت ان يصلى - 00:11:36

فيه ركعتين قال رحمة الله والحجر منها الحجر هو الموضع المحوط حجارة في الاصل واليوم هو محاط بناء مميز هذا الحجل  
سمى بهذا الاسم لأن قريشا لما قصرت بهم النفقه - [00:11:51](#)

عن ان يتموا البيت كاملا بناء علموا ما بقي من البيت بحجارة فسمى حجرا لاجل هذا ولا علاقه لهذا الحجر باسماعيل كما يقول بعض  
الناس ويسميه حجر اسماعيل لا علاقه لاسماعيل بهذا لأن اسماعيل قد - [00:12:13](#)

بني البيت مع ابيه على القواعد التي اه ميزها الله تعالى وبواها لابراهيم. فهي قواعد معروفة داخل الحجر داخل فيها فلا علاقه  
لاسماعيل عليه السلام بالحجر انما الحجر جاء حدث - [00:12:32](#)

بعد ذلك حدث لها هدم الكعبه ليه اه ظلع بنائها فاعادت قريش بناءها لكن تعاهدوا الا يبلوها الا بمال سالما من حرام فما كان  
المجموع يعني بالبناء على قواعد ابراهيم فعلوا هذا الحجر - [00:12:51](#)

تمييزا لها بقي من البيت آآ قوله رحمة الله وهو آآ فيما جاء في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة ستة اذرع او سبعة اذرع من  
جدار الكعبه الى ستة اذرع او سبعة اذرع - [00:13:16](#)

داخل في اه في بناء الكعبه الاصلي يعني ثلاثة امتار ونصف الى ثلاثة امتار من جدار الكعبه وما زاد فهو خارج عن حدود الكعبه.  
قال رحمة الله والحجر منها يعني في الحكم لا يصح الصلاة - [00:13:38](#)

في الحجر لا يصح صلاة الفرض في في الحجر قال ولا على ظهرها اي لا يصح الصلاة على ظهر الكعبه الا اذا لم يبقى وراءه شيء يعني  
لم يبقى من البيت وراءه شيء - [00:13:55](#)

اما اذا بقي وراءه من البيت شيء فانه لا يصح لانه لم يستقبلها. والاستقبال للقرار والهوى ولذلك قال اذا لم يبق منه شيء فيكون بهذا  
مستقبلا البيت في استقبال البيت - [00:14:16](#)

سواء كان استقبال البناء او استقبال الهوى. ولهذا من صلى في علو عن البيت كالذي يصلى مثلا في الحرم او في الدور الثاني مثلا او  
في البناء اه صلى في الابنية المجاورة فهو يستقبل هواء الكعبه - [00:14:35](#)

وليس بناءها وهذا بالاجماع لها لا بأس به والدليل على النهي عن الصلاة على آآ ظهر البيت حديث آآ ابن عمر رضي الله تعالى عنه  
بالنهي عن الصلاة في سبعة مواضع - [00:14:52](#)

وقد جاء ايه في بعض الروايات وفوق ظهر بيت الله ولكن هذا الحديث تقدم انه ضعيف وبالتالي لا يثبت به حكم قال رحمة الله  
ويصح النذر فيها ان يصلي النذر - [00:15:12](#)

في الكعبه وذلك ان النذر انما وجب الزام الانسان نفسه وليس باصل الشرع فلا يلحق بالفرض في الحكم لأن الاصل انه غير لازم  
فلزومه عارض بالزام الانسان نفسه من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه - [00:15:38](#)

قال رحمة الله وعليها كالنفل يصح فيها اي داخلها وفي الحجر منها وفوقها قال رحمة الله وكذا النفل اي يصح النفل فيها بل زاد قال  
بل يسن فيها اي بل يسن ان يصلى - [00:16:02](#)

داخل الكعبه نفلا وهو من سنن الدخول الى الكعبه فمن سنن دخول الكعبه ان يصلى فيها ركعتين ان تيسر لما جاء في الصحيح من  
حديث عبد الله بن عمر انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت - [00:16:26](#)

ومعه اسامة وبلال وعثمان ابن طلحة فلما واغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من دخل فسألت بلالا هل صلى النبي صلى الله  
عليه وسلم في الكعبه قال ركعتين بين السارتين على - [00:16:44](#)

يساري الداخل فدل ذلك على مشروعية صلاة ركعتين وهذا من سنن لمن يسر الله له دخول الكعبه وكذلك يسن التكبير. فقد دخلها  
النبي صلى الله عليه وسلم وكبر بارجanaها قال رحمة الله - [00:17:12](#)

ثامن اي من الشروط الثامن استقبال القبلة استقبال القبلة مع القدرة. فان لم يجد فان لم يجد من يخبره عنها بيقين الا بالاجتهاد فان  
اخطاً فلا اعادة طيب الثامن استقبال القبلة استقبال استفعال - [00:17:31](#)

اي بان يجعل القبلة قبلك ان تجعل الكعبه قبل وجهك والقبلة اسم للكعبه وذلك انها متوجه المصلي كما قال الله تعالى وحيثما كنتم

فولوا وجوهكم شطرة اي جهة. فسميت القبلة - 00:17:56

بهاذا الاسم لكون المصلي يوجه وجهه اليها في الصلاة واستقبال القبلة شرط بالاتفاق للایة في قوله تعالى وحيثما كنتم والوجوهكم  
شطرة وايضا لقول النبي صلی الله علیه وعلی الله وسلم - 00:18:24

في حديث المسيح في صلاته قال اذا قمت فتووضاً للصلوة ثم استقبل القبلة ثم كبر ولا خلاف بين العلماء في ان استقبال القبلة شرط  
من شروط الصلاة لكنه يسقط هذا الشرط - 00:18:44

بحال العجز ولذلك قال مع القدرة وكذلك في النافلة على نحو ما يأتي من تفصيل هذا ما يتعلق هذا الشرط واستقبال القبلة اختلف  
العلماء هل كان ذلك في مكة او؟ انما فرض في المدينة استقبال الكعبة - 00:19:07

على قولين والذي يظهر والله تعالى اعلم انه شرع في المدينة لما جاء ان النبي صلی الله علیه وسلم صلی الى بيت المقدس ستة عشر  
شهر او سبعة عشر شهرا - 00:19:33

ثم امره الله تعالى بالتوجه الى الكعبة وقوله رحمة الله مع القدرة اي مع الامكان والاستطاعة بل عجز كالمربوط او المصلوب الى غير  
جهة القبلة او العاجز عن الاستقبال لمрظ او نحوه - 00:19:47

او خوف فان اصلي الى الجهة التي يتوجه اليها لقول الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا اي فصلوا وانتم راجلون وانتم راكبون قال  
رحمة الله فان لم يجد من يخبره عنها بيقين هذا - 00:20:17

بيان طرق معرفة القبلة وبدأ اولا بالخبر وهذا هو الطريق الاول من طرق معرفة القبلة خبر الثقة المتيقن واذا قال فان لم يجد من  
يخبره عنها بيقين اي عن القبلة - 00:20:37

ويشترط في المخبر ان يكون مسلما مكلفا عدلا قال الفقهاء ظاهرا وباطنا وهذا لا يمكن معرفته انما يكفي العدالة الظاهرة فاذا اخبره  
مسلم عدل مكلف فانه عند ذلك يتوجه الى - 00:21:00

يلزمه التوجه الى ما اخبر به اذا كان المخبر بيقين يعني اذا اخبر عن يقين لا عن توقع وظن و قوله رحمة الله صلی بالاجتهاد هذا ثانٍ  
الطرق الذي التي يعرف تعرف بها القبلة او يستدل بها على القبلة - 00:21:34

الاجتهاد باصابتها وظاهر كلام المؤلف رحمة الله ان الاجتهاد يكون في السفر والاقامة اي في الحضر والسفر فيصلح ان يستعمل  
الاجتهاد في الحالين وهذا خلاف المذهب فان المذهب يفرقون اعتماد الاجتهاد - 00:22:02

لمعرفة القبلة بين السفر والحضر فالحضر ليس محل اجتهاد لانه يمكن ان يعرف القبلة بيقين والاجتهاد ظن اصابة وليس يقين  
اصابة فلا يستند اليه في الحظر لانه يمكن ان - 00:22:39

يعرفها بيقين ومن الفقهاء من لم يفرق بين الحظر والسفر في الاجتهاد اذا لم يمكنه المعرفة بيقين فانه يصير الى اجتهاد وهذا القول  
اقرب الى الصواب ان الاجتهاد يكون في الحظر والسفر لكن - 00:22:59

في الحضر دائته اضيق لانه يمكن ان يعرف ذلك من خلال الاستدلال بخبر المتيقن ويمكن ان يستدل بمحاريب اذا كان في بلد مسلم  
لمعرفة القبلة بيقين في في السفر وفي الحضر - 00:23:22

اقرب وايسر منها في السفر ولكن قد يحتاج الانسان الى الاجتهاد حتى في الحضر بان لا يجد من يخبره ولا يعرف مكانا  
يستدل محاريب يستدل بها فعند ذلك اه - 00:23:48

فاتقوا الله ما استطعتم فاذا لم يتمكن الا بالاجتهاد فليجتهد حظرا وسفر وهذا ظاهر كلام المؤلف هنا رحمة الله وهو خلاف المذهب  
وهو قول اخر في المذهب ان الاجتهاد يكون في الحظر وفي السفر. قال فان اخطأ - 00:24:08

اي اجتهد واطأ فلا اعادة لانه بنى عمله على ظن وقد اتى بالواجب عليه وهو بذل الوسع في التوجه حيث امر بالتوجه اليه وهو  
القبلة فلا حرج عليه في آآ - 00:24:26

الاستقبال في هذه الحال ولو تبين خطؤه وقد استدلوا بذلك ما جاء في حديث عامر بن ربيعة انه انهم صلوا في ليلة مظلمة مع النبي  
صلی الله علیه وسلم فلما - 00:24:49

اصبحوا تبين انهم صلوا الى غير القبلة فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة وقوله رحمة الله فان اخطأ سواء في فرض او نفل فلا اعادة اي فلا يجب عليه - [00:25:15](#)

اعادة الصلاة لا فرضا ولا نفلا نعم واختصر المؤلف رحمة الله على هذين الطريقين معرفة القبلة الاول خبر متيقن او الثاني الاجتهاد وذلك وترك بقية الوسائل التي يستدل بها من محاريب - [00:25:44](#)

واسلامية ومن وسائل فلكية بمعرفة النجوم ونحو ذلك والفقهاء جرت عادتهم ان يذكروا ذلك في هذا الموضع فيذكرون استدلال بالنجوم والاستدلال بالوسائل الفلكية واستدلال بالرياح وما اشبه ذلك مما آآ - [00:26:13](#)

يذكره الفقهاء رحمة الله التاسع من الشروط التاسع النية ولا تسقط بحال ومحلها القلب وحقيقة العزم على فعل الشيء وشرطها والعقل والتمييز وزمنها اول العبادة او قبلها بيسير. والافضل قرنها بالتكبير - [00:26:36](#)

وشرط يقول رحمة الله التاسع النية واخر ذكرها رحمة الله لاجل ان تكون بين يديه صفة الصلاة. فالذي يأتي بعد ذلك بيان صفة الصلاة ولان النية تكون عند الشروع في الصلاة - [00:26:59](#)

لحين ما تقدم من شروط من طهارة واستقبال قبلة ونحو ذلك تتقدم على النية ولن ينوي الا اذا آآ الا ان يستقبل فتأخرها لانها تباشر فعل الصلاة لهذا قال رحمة الله - [00:27:26](#)

آآ والافضل قرنها بالتكبير بعد ان قال وزمنها اول العبادة او قبلها بيسير والافضل قرنها بالتكبير النية في اللغة تطلق على القصد والارادة والهم هذى كلمات متقاربة بالمعنى وان كان في حال الاقتران - [00:27:45](#)

قد يكون هناك اه معاني خاصة لكل لفظ لكن في الجملة ان هي تطلق على الارادة وعلى القصد وعلى العزم كلها مما يندرج في تفسير وبيان معنى النية وقوله رحمة الله ولا تسقط بحال لانه لا يمكن العمل بلا نية - [00:28:10](#)

وهذا محل اتفاق وهي شرط في كل الاعمال المطلوب والمقصود ايجادها وقوله رحمة الله ومحلها القلب ببيان ان النية عمل قلبي فلا يحتاج معها الى لفظ ولا الى فعل انما هي عمل قلبي بان يقصد ويريد - [00:28:36](#)

الصلاوة وقوله رحمة الله وحقيقة العزم على فعل الشيء حقيقتها اي معناها الذي يطابق ما هي عليه العزم على فعل الشيء. العزم عقد نية القلب على ان ان يفعل الشيء هذه النية - [00:29:03](#)

و ما يرد على القلب قد يكون هما وقد يكون عزما العزم اعلى ما يكون من قصد الشيء وارادته العزم اراده جازمه والهم خاطر اراده لكن قد يطلق كما ذكرت - [00:29:33](#)

قد يكون الجميع بمعنى واحد المقصود ان قوله رحمة الله ومحلها القلب وحقيقة العزم على فعل الشيء ببيان انها عمل قلبي وهو ان يقصد الى فعل الى فعل الشيء وقول فعل وقوله حقيقتها هنا ببيان الدية على وجه العموم المشترطة في العبادات كلها - [00:29:56](#)

والمقصود بالنسبة هنا سببته المؤلف رحمة الله ما الذي ينويه في الصلاة المفروضة لكن قبل ذلك بين شروط النية والشروط هنا شروط صحة يعني انما تصح النية التي يدخل الانسان فيها بالعبادة - [00:30:22](#)

بثلاثة شروط الاسلام فلا تصح نية من غير المسلم لانه لا يقبل منه عمل فهذى شروط صحة لا شروط وجود قد توجد النية من غير المسلم لكن لا تصح الا - [00:30:50](#)

اذا صدرت من مسلم والعقل وهو ضد الجنون والتمييز وهو معرفة الخطاب ورد الجواب والفرق بين العقل والتمييز ان العقل اعلى من التمييز. لان العقل ادراك ومعرفة ينتفي بها الجنون. واما التمييز - [00:31:12](#)

فهو دون العقل من حيث اكماله لكنه يميز فالتمييز اول مراحل العقل يعني يفهم الخطاب ويرد الجواب لكن العقل يتجاوز مرحلة فهم الخطاب ورد الجواب الى ادراك الحقائق ومعرفتها والخروج عن حيز - [00:31:41](#)

الجنون وهذه الشروط للنية بيان انه لا تصلح النية في حال كون الانسان غائب العقل اما بنوم او جنون ولا في حال عدم الادراك وعدم التمييز من غطى عقله بمسك سواء بما يغطي به العقل سواء بمسكر او بغيره - [00:32:09](#)

اما يغطي العقل فهذا لا يصلح منه نية لانه غير مميز. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما

قولوا فلابد ان تكون النية صادرة - 00:32:39

من مسلم عاقل مميز - 00:32:54